اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR 2023-162358

الصادر في الاستئنافين المقدمين من/ النيابة العامة وشركة ...المقيدة بالرقم (PC-162358-2022)

في الدعوى رقم (PC-89333-2022) المقامة من/ النيابة العامة، ضد/ شركة ...

إنه في يوم الأربعاء الموافق 1445/01/22هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئنافين المقدمة من النيابة العامة وشركة ...سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-329)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة المدعى عليه شركة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.**

2- **إلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية المعرضة للضياع مبلغًا وقدره (1,378,978.10) مليون وثلاث مائة وثمانية وسبعون ألف وتسع مائة وثمانية وسبعون وعشرة هللة.**

3- **مصادرة الإرسالية محل الدعوى.**

وحيث جاء الاستئناف من الشركة على القرار واقعًا بتاريخ 1444/03/30هـ وكان استلامها للقرار بتاريخ 1444/03/22هـ، وحيث جاء الاستئناف من النيابة العامة على القرار واقعًا بتاريخ 1444/05/07هـ، وكان استلامها للقرار بتاريخ 1444/04/08هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئنافين شكلًا لتقديمها خلال المدة النظامية بموجب ما قررته أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أنبوب صاعد) بعدد (10) طرود عائدة للمستورد بموجب بيان الاستيراد رقم(853) وتاريخ 1443/01/21هـ، صرح المستورد في شهادة المنشأ المقدمة بأنها ذات منشأ "عماني" وبالمعاينة الفعلية وبالتدقيق تبين بأنها تحمل دلالات منشأ (أسباني، إيطالي، ياباني، إندونيسي، سعودي، عماني) حيث تم إعادة صبغ الأنبوب لطمس معالم المنشأ الأصلي للاستفادة من الإعفاء الخليجي، وقدرت بمبلغ قدره (1,584,526) ريال حيث تخضع للبند الجمركي رقم(730890909999) فئة الرسم(10%)من القيمة، وقيمة الأنبوب الصاعد(3,540,246)ريال، حيث يخضع للبند الجمركي رقم(730300000001) فئة رسم رقم(15%) من القيمة، بحيث تصبح قيمة الرسوم المعرضة للضياع مبلغًا مقداره (689,489.5) ريال، وفي يوم الأثنين الموافق 1443/11/14هـ، عقدت اللجنة الابتدائية جلستها الأولى بمقر الأمانة العامة للجان، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر ممثل المدعي وحضر المدعى عليه، وبعرض لائحة الاتهام عليه، أجاب: أطلب مهلة للاطلاع على أوراق الدعوى وتقديم مذكرة جوابية، وفي يوم الأحد الموافق 1443/11/27هـ، عقدت اللجنة الابتدائية جلستها الثانية بمقر الأمانة العامة للجان، وبالمناداة على أطراف الدعوى لم يحضر ممثل المدعي ولا المدعى عليه ولا من يمثله رغم ثبوت تبلغهما تبليغاً نظامياً، وبعد الاطلاع على بريد اللجنة لم يعثر على مذكرة جوابية، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة الشركة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه تأسيساً منها على شروع المستورد في التهريب الجمركي وذلك بطمسه لمعالم المنشأ الأصلي للإرسالية تهرباً من الرسوم الجمركية والاستفادة من الإعفاء الخليجي.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة/ محمد بن نقاء السعدوني المطيري هوية وطنية رقم (1063443277) بموجب وكالة رقم (431983808) وتاريخ 1443/04/25هـ، والتي جاء ملخصها بإفادة وكيل الشركة بانطباق الإعفاء الجمركي بموجب الفقرة (2) من المادة (105) التي نصت على "تعفى من الضرائب الرسوم الجمركية ما يلي:.....البضائع الأجنبية المعادة إلى البلاد، والتي ثبت أنه سبق إعادة تصديرها إلى الخارج إذا أعيدت خلال سنة واحدة من تاريخ أعادة تصديرها...إلخ" حيث أرفق الوكيل في لائحته جدول بياني موضحاً فيه تاريخ استيراد المواد من الدول

الأجنبية وقدومها إلى المملكة حيث تم الإفصاح عن منشأها في حينه وسداد رسومها بواقع 15%، كما وضح تاريخ تصديرها إلى سلطنة عمان وتاريخ إعادة تلك البضائع إلى المملكة، مبيناً بأن بعض وليس كل المواد الموضحة في البيان تم إعادة تصديرها إلى سلطنة عمان، وبعد أن تم إعادة تشكيل وتصنيع هذه المواد المستوردة سابقاً تم إعادتها من عمان إلى البلاد مرة أخرى خلال مدة أقل من سنة من تاريخ إعادة تصديرها لسلطنة عمان في شكل منتج جديد، كما أفاد الوكيل بأن المنتج الجديد يعد منتجاً خليجياً وبفرض عدم انطباق الإعفاء الجمركي فإن المنتجات التي تم استيرادها من الخارج وتم دفع كامل رسومها الجمركية هي نفسها التي تم تصديرها إلى سلطنة عمان لكونها لم تكن تصلح للاستخدام بالشكل المستوردة به بناءً على طلب أرامكو، ومن ثم فإن البضائع التي أعيد استيرادها من سلطنة عمان هي نفسها التي تم تصديرها لها ولكن تم إعادة تصنيع لها وتشكيلها بحيث أصبحت منتج جديد مختلف اختلافاً جوهرياً عن المنتج المستورد، وبناءً على ذلك يكتسب المنشأ الخليجي استناداً للمادة(8) من القرار الوزاري رقم (3852) وتاريخ 1442/11/22هـ، كما أنه دفع بأن الواردات غير مخصصة للبيع أو التجارة حيث أنه ليس من شأنها أن توقع اللبس لدى المستهلك العادي وهو ما عنا المنظم عند تجريمه لازدواجية المنشأ، وإنما هي مؤمنة لصالح شركة أرامكو، وهي من طلبت من المصنع بإعادة تشكيلها لدى المصنع الذي في سلطنة عمان، مبيناً بأن موكلته ليست تاجر يبيع ويشتري كما هو مبين في سجلها التجاري، كما دفع الوكيل بانتفاء القصد الجنائي حيث أن جريمة التهريب الجمركي جريمة عمدية يتطلب القصد الجنائي فيها اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الواقعة الإجرامية مع علمه بعناصرها، حيث أن اللجنة الابتدائية لم تستظهر الركن المعنوي في جريمة الشروع في التهريب الجمركي ولم تبين القصد الجنائي من علم وإرادة بما يعيب القرار ويستوجب نقضه حيث أنه لا يصح توقيع عقوبة إلا إذا قام الدليل على توافر القصد الجنائي، واختتم الوكيل لائحته بطلب الحكم بإلغاء القرار محل الطعن والحكم مجدداً بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي.

كما قدمت النيابة العامة لائحة استئناف على القرار الابتدائي رقم(CFR-2022-329)، والتي جاء مضمونها الطعن على القرار المذكور، وحيث تطلب النيابة العامة من اللجنة الجمركية الاستئنافية بالحكم على

المدعى عليه بعقوبة تتناسب مع جسامة المخالفة التي ارتكبها كي يتحقق بها زجره عن العودة لارتكاب هذه المخالفة مرة أخرى، وليتحقق بها ردع غيره عن ارتكاب مثل تلك المخالفة.

وقد عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها في يوم الثلاثاء بتاريخ 1445/01/21هـ لدراسة الاستئنافين المقدّمين من قبل النيابة العامة وشركة ...على القرار رقم (CFR-2022-329) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى، وبعد الاطلاع على ملف القضية وما تضمنه كل استئناف، تقرر لدى اللجنة الاستئنافية الفصل في موضوع الاستئناف لكفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق وما تضمنه كل استئناف من أسباب للطعن على القرار.

وحيث إنه فيما يتعلق باستئناف النيابة العامة وحيث إنه بالاطلاع على مضمون الاستئناف المقدم، تبين أن النيابة العامة تطلب فيه تغليظ العقوبة المحكوم بها على المدعى عليه وحيث أنه تبين للجنة الاستئنافية أن طلب تغليظ العقوبة لم تذكر معه النيابة العامة أسباباً موضوعية يتحقق معها خطأ اللجنة مصدرة القرار في إيقاع العقوبة المحكوم بها لكي يصح معها مراجعة العقوبة المقررة في حق المدعى عليه، خصوصا وأن النيابة العامة من جهة أخرى لم تبرز أسباباً موضوعية يمكن بحثها وتحقيقها للعدول عما كان من عقوبة محكوم بها ضمن حدود النظام وفي مدى ما للجنة مصدرة القرار من سلطة تقديرية كاملة لها في إيقاعها بما تراه متوافقاً مع ظروف الواقعة وحال المتهم المرتكب لجرم التهريب الجمركي، الأمر الذي يتقرر معه رد طلب مراجعة العقوبة لعدم قيامه على أسباب موضوعية تسنده.

وأما ما كان في شأن استئناف وكيل الشركة فإنه وبعد التأمل في اللائحة الاستئنافية المقدمة وبعد الاطلاع على شهادات إعادة التصدير الصادرة من الغرفة التجارية ومن بيانات جمركية للإرسالية وما تضمنه ملف الدعوى من أوراق بخصوص الإرسالية محل الإشكال اتضح للجنة الاستئنافية أن دفاعه يقوم على نفيه لاستيراد البضائع من عدة دول أجنبية كما ورد في محضر ضبط الجمارك السعودية وتم دفع رسومها وفسحها ومن ثم تم إعادة تصديرها إلى سلطنة عمان في مدينة صحار لعمل بعض التعديلات على الإرسالية وإعادة تشكيل الأنابيب وتركيب بعض العناصر عليها, وبعد أن تم إعادة التشكيل والتركيب من

شركة لارسن توبرو العربية في عمان وتم إعادتها إلى المستأنف ومن خلال هذا التعديل على المنتج اكتسبت صفة منتج جديد وشهادة منشأ خليجية صادرة من الشركة المصنعة في عمان وبيان جمركي صادر من جمرك سلطنة عمان، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب،ولا ينال من ذلك ما يذكره وكيل المستأنف من أن المنتج أصبح منتج جديد بعد التعديل حيث لم يقدم المستأنف نسبة التعديل المضافة للمنتج بعد إعادة تصديرها وما التغيير الذي غير إجمالي المنتج المستورد الأساسي وبمراجعة وصف المنتج بالبيانات الجمركية قبل إعادة التصدير وبعدها لم يحدث تغيير على وصف العينة بالبيانات الجمركية سواء بالاستيراد أو بعد إعادة التصدير وكانت عناصر الإرسالية مطابقة لما بعد التعديل , وفيما يستند إليه وكيل المستأنف للفقرة (2) من المادة (8) من قواعد المنشأ الوطني ,حيث أن المادة إشارة الى اكتساب المنتجات صفة المنشأ ويستمر المنتج صفة في تلك الدول عندما تكون القيمة المضافة المحققة فيها تزيد عن قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة منشأ احدى دول المجلس الأخرى وهذا لم يتحقق حيث لم يقدم المستأنف نسبة التغيير المصنعية الذي من خلاله يكتسب صفة منشأ جديدة, ويثبت بذلك مخالفة المستأنف نص المادة (25) من نظام الجمارك الموحد التي نصت على مخالفة إثبات المنشأ وفق قواعد المنشأ المتفق عليها في إطار المنظمات الاقتصادية الدولية والإقليمية النافذة والمادة الثانية الفقرة (1/ب) من نظام مكافحة الغش التجاري ،وعليه فإن ما كان عليه حال الدفوع المقدمة من المستأنف لا يؤثر في سلامة ما انتهى إليه القرار الابتدائي في عزو المخالفة المرتبطة بالإرسالية في حق المستورد، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئنافين شكلاً، المقدمة من النيابة العامة وشركة ...سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-329)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- رفض الاستئنافين موضوعاً، المقدمة من النيابة العامة وشركة ...، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في حق الشركة من إدانة بالتهريب الجمركي وغرامة ومصادرة للإرسالية، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيـس اللجـنة

الدكتور/...